صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين من غير ذكر في
العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري عند مالك ومسلم
وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابي هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر
الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين كما في السراج وغيره من
انه لا ياتي بها ضعيف ومعنى الصلاة الرحمة وانما كرر حرف الجر في الآل
للاشارة الى مرتبة تراخي رتبته عنه واختلف فيهم والاكثرون على
انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار
النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا باس به
لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس وان احدا وان جل
قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف
في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما
افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول ابتداء رحمه الله
وفي الدراية فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون
المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم عليه السلام قلنا ذلك قبل ان
يبين الله له منزلته عليه السلام فما بين انجي الدعوة او تشبيهه لاصل
الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان
قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة على
محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبيا آل ابراهيم فاذا
تقابلت الجملة بالجملة يقدر ان يكون آل الرسول كآل ابراهيم والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق بجميع انواع المحامد عدل الى صيغة
المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من
الانبيا اما سلامه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا دون غيره

من الانبيا

ان جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه
كابتداء صلاة في جميع الصلوات اما الفرض فمتفق على الكراهة فيه
كما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة الثانية على الاولى في الاصح الحاقا
له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض ذكره قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين
من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في الثانية ايضا
وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرأ قل اعوذ
برب الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة
واحدة غير مكروه اي في هذه الحالة والقراءة منكوسا بان يقرأ من
البقرة مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القرآن في الركعة
الاولى فانه ينبغي ان يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانه
[illegible] اليه بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل
يعني الخاتم المفتتح وكذا لا يكره لو اراد ان يقرأ غير التي قرأها في
الاولى فافتتحها فلما قرأ منها آية او آيتين تذكر فاراد ان يتركها
ويفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتحت سورة فاقرأها على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه
الكراهة عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعله في الفرض
يكون بدعة ليس عليها امره عليه السلام فيكره في الفرض ولا
تكرار السورة في ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع
اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة
يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كذا في شرح
المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم
بآية العذاب او آية الرحمة او آية الرجا او آية الخوف وان كان
في الفرايض فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف
مثل ذلك كذا في التجنيس والمزيد ويكره قراءة سورة